خارج الفقه

۷-۳-۱۴۰۴ كتاب الديات ۱۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

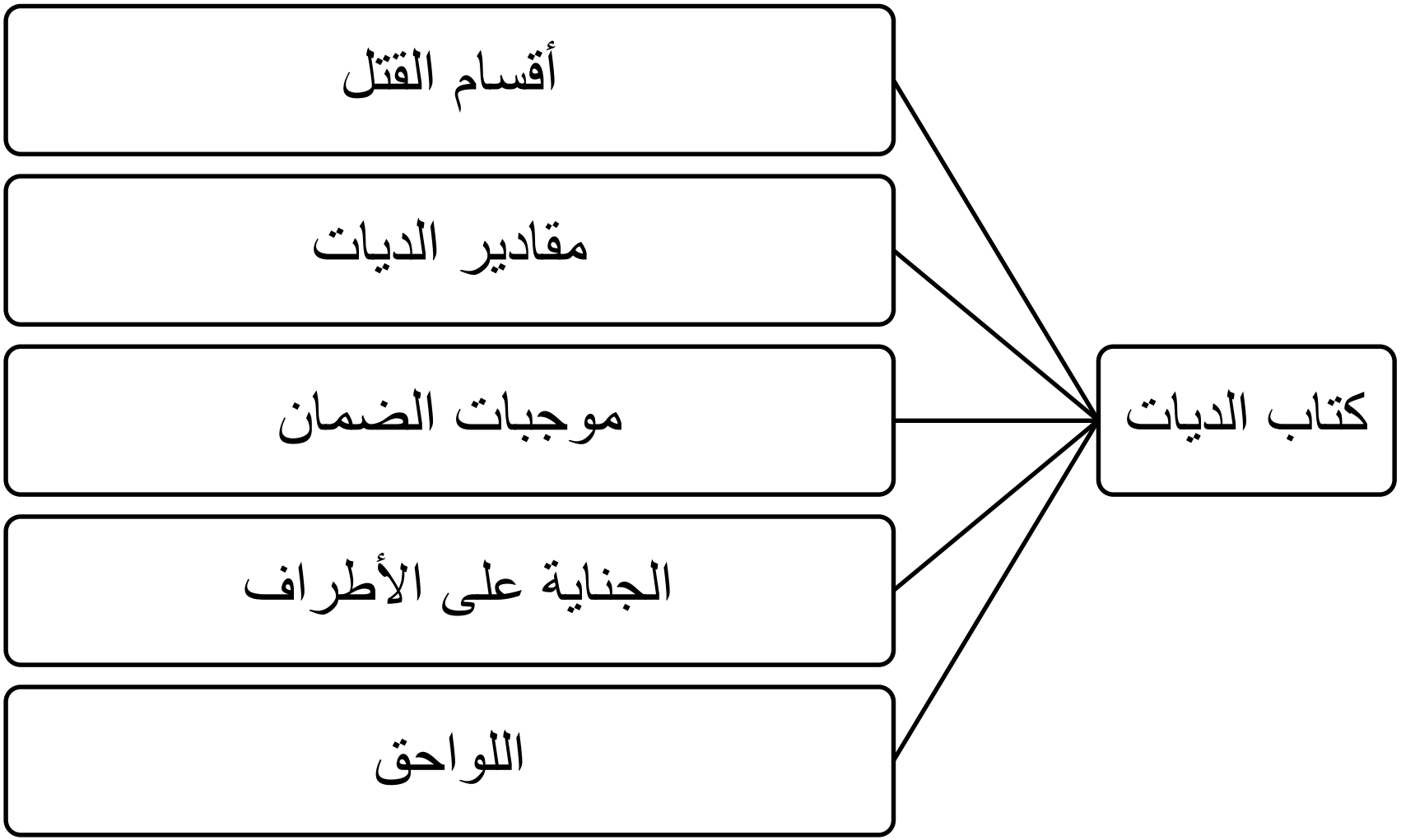

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- (١) قد عرفت إن ظاهر الأدلـة إنمـا هـو ثبـوت الديـة علىٰ الجانى و بعبارة اخرىٰ الدية عوض الجنايـة و هى صادرة من الجانى و لو كان من غيـر عمـد محـض فهى كالإتلاف الموجب للضمان و لو كان المتلـف غيـر قاصد له أصلًا كما إذا تحقق فى حال النوم مثلًا و عليـه فحكمها حكم سائر الديون فإذا لم يكن للمديون ما يفى به الدين فاللازم الاستسعاء أو الإمهال إلـىٰ الميسـرة علىٰ ما تقدم فى كتاب الدين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات؛ ص: ٣٠

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- نعم فى فرض عدم المقدرة يجرى احتمال الثبوت على بيت مال المسلمين لأن الشارع لم يرد هدر الدم المحترم و المفروض عدم ثبوت القصاص لخروجه عن قتل العمد على ما هو المفروض فتثبت الدية على بيت المال.

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- ١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٣، ص: ٢٦

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- ٣٦٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ لِيُقْسِمِ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِي صَاحِبَكُمْ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم

- وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- ٩١٥ ٤٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٣٢

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم

- وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٣٢

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- ٣٥٢٦٩- ٢- «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً- قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ- اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ- فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا- وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ- وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً-
- (٤)- الكافي ٧- ٣٠٨- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٠٥

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ- بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِه- فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ- وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلَمٍ- وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ- رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- يَسْتَخْدِمُونَه حَيَاتَه بِقَدْرِ (مَا أَدَّى)- «١» وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوه.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٦

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- وَ رِوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ محبوب وَ كَذَا الَّذى قَبْلَه «٢»
- أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَطَإِ هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لَا مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ
- وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُود «٣» وَ يَأْتى مَا يَدُلُّ عَلَيْه «٤» وَ يَأْتِى الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِى قِصَاصِ الطَّرَف «٥».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٦

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

-

- (١)- فى الفقيه- بقى عليه" هامش المخطوط".
- (٢)- التهـذيب ١٠- ١٩٨- ٧٨٧، و الفقيـه ٤- ١٢٨- ٥٢٧٢.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٦

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- (٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى البابين ۴ و ١٠ من أبواب المكاتبة.
- (۴)- ياتى فى الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
- (۵)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحديث ١ من هذا الباب، و لكن ياتى فى الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠۶

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ
- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ **وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ** لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ

الكافي (طَ - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٣٥٤

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلم

- وَ يُصَلُّونَ عَلَيْه وَ يَدْفنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

الكافی (ط - الإسلامیة)؛ ج۷، ص: ۳۵۴

حق سیاسی در اسلام

- ۱۰۶۸/ ۶. عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محمَّدَ الْأَصْبَهَانِيِّ «۹»، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۶

القاسم بن محمد القمى الأصفهانى(كاسولا)

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌القاف/٨٦٣٣١٥ - القاسم بن محمد القمى
- [١/٢] يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضى له كتاب نوادر. أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطة قال: حدثنا البرقى عن القاسم.
- [٢/١] فهرست‌الطوسى /باب‌القاف /باب‌القاسم/٥٧٨٣٧٢ - القاسم بن محمد الأصفهانى
- [٣/١] المعروف بكاسولا. له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبى المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبى عبد الله عن القاسم بن محمد.

القاسم بن محمد القمى الأصفهانى(كاسولا)

- [۴/۱] رجال‌الطوسى /باب‌ذكرأسماء.../باب‌القاف/۶۲۴۶۴۳۶ - ۷ - القاسم بن محمد الأصفهانى
- [۵/۱] المعروف بكاسام روى عنه أحمد بن أبى عبد الله.

القاسم بن محمد القمی الأصفهانی(کاسولا)

- عنوان معیار : القاسم‌بن‌محمدالأصفهانی نام شاگرد : إبراهیم‌بن‌هاشم‌القمی
- الکافی ۱/۳۵/[۶/۱]: () علی بن إبراهیم عن أبیه عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال قال لی أبو عبد الله ع
- روی إبراهیم‌بن‌هاشم‌القمی عن القاسم بن محمد القمی الأصفهانی(کاسولا) ۱۵۲ حدیثاً

القاسم بن محمد القمی الأصفهانی(کاسولا)

- عنوان معیار : القاسم‌بن‌محمدالأصفهانی نام شاگرد : علی‌بن‌محمدالقاسانی
- الکافی ۲/۷۷/[۸/۲]: () علی بن إبراهیم عن علی بن محمد عن القاسم بن محمد عن سلیمان المنقری عن حفص بن غیاث قال سألت أبا عبد الله ع... فقال
- روی علی‌بن‌محمدالقاسانی، عن القاسم بن محمد القمی الأصفهانی(کاسولا) ۱۴۸ حدیثاً

القاسم بن محمد القمی الأصفهانی(کاسولا)

- عنوان معیار : القاسم‌بن‌محمدالأصفهانی نام شاگرد : سعدبن‌عبدالله‌القمی
- وسائل‌الشیعة ۱/۵۰/[۹۶/۶/۳]: رواه الصدوق فی العلل عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد[مثله] عن المنقری عن أحمد بن یونس عن أبی هاشم قال قال أبو عبد الله ع
- روی سعدبن‌عبدالله‌القمی، عن القاسم بن محمد القمی الأصفهانی(کاسولا) ۳۴ حدیثاً

سليمان بن داود المنقرى

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌السين /۴۸۸۱۸۴ - سـليمان بن داود المنقرى
- [١/٢] أبو أيوب الشاذكوني بصرى ليس بـالمتحقق بنـا غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصـحاب جعفـر بن محمد [عليه السلام] و كان ثقة. له كتاب.

سليمان بن داود المنقرى

- أخبرناه عدة من أصحابنا عن محمد بن وهبان بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد بن كثير بن حمويه العسكرى الصوفى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد الزعفرانى عن القاسم بن محمد عنه به.

سليمان بن داود المنقرى

- [٢/١] فهرست‌الطوسى /باب‌السين /بـاب‌سـليمان /٣٢٦٢٢١ - سليمان بن داود المنقرى.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمـد بـن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاشانى عن القاسم بن محمد عن سليمان.

سليمان بن داود المنقرى

- و أخبرنا جماعة عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميرى و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- عنوان معيار : سفيان(٢١) نام شاگرد : سليمان‌بن‌داودالمنقرى
- الكافى ١/٣٩/[٥/١]: () على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الأصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام قال سمعت أبا جعفر ع يقول
- روى سليمان‌بن‌داودالمنقرى عن سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى ٧٣ حديثاً

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌السين/ ٥٠٦١٩٠ - سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى
- [١/٢] كان جده أبو عمران عاملا من عمال خالد القسرى. له نسخة عن جعفر بن محمد عليه (عليهما) السلام أخبرنا أحمد بن على قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحميرى و أخبرنا أحمد بن على بن العباس عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحميرى قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الرحمن عنه.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [٢/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب السين /٢٩٢٥٢٢٠ – ١٦٣ – سفيان بن عيينة بن أبى عمران
- [٣/١] الهلالى مولاهم أبو محمد الكوفى أقام بمكة.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [۴/۱] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالخامس /۷۳۵۳۹۱ - محمد بن مسعود قال حدثنى على بن الحسن قال حدثنى محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال قال ذكر أبو الحسن الرضا (ع): أن سفيان بن عيينة لقى أبا عبد الله (ع) فقال له يا أبا عبد الله إلى متى هذه التقية و قد بلغت هذه السن؟ فقال: و الذى بعث محمدا بالحق لو أن رجلا صلى ما بين الركن و المقام عمره ثم لقى الله بغير ولايتنا أهل البيت للقى الله بميتة جاهلية.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [٥/١]رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس /٧٣٩٣٩
٢ – حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن على بن أسباط قال قال سفيان بن عيينة لأبى عبد الله (ع) إنه يروى أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب و أنت تلبس القوهى المروى قال ويحک إن عليا (ص) كان فى زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [٦/١]

رجال البرقى /أصحاب أبى عبد... /أصحاب أبى عبد... /٤١

سفيان بن عيينة

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [٧/١]

رجال ابن داود / الجزء الأول من... / باب السين المهملة / ٦٩٢
١٧٢ - سفيان بن عيينة

- [٨/١] بالياءين المثناتين تحت و النون بن أبى عمران الهلالى كان جده أبو عمران عاملا من عمال خالد القسرى ق [كش] ممدوح.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [٩/١]
رجال ابن داود/[الجزء الثانى...]/باب السين المهملة/٢٠٨٤٥
٨ – سفيان بن عيينة
- [١٠/١] بالعين المهملة المضمومة و الياءين المثناتين تحت و النون ليس من أصحابنا و لا من عدادنا.

سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى

- [١١/١]
الخلاصة للحلى /الفصل الحادى عشر... /الباب السادس سفى ان/١٢٢٨ – سفيان بن عيينة
- [١٢/١] بالعين المهملة المضمومة و الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين و النون ليس من أصحابنا و لا من عدادنا.

حق سیاسی در اسلام

- عَنْ أَبی عَبْد اللّٰه علیه السلام «۱»: «أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علَیه و آله قَالَ: أَنَا أَوْلَی بِکُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِه، و عَلِیٌّ أَوْلَی به «۲» من بعدی».
- فَقِیلَ لَهُ: مَا مَعْنَی ذَلِکَ؟

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- فَقَالَ: «قَوْلُ النَّبِيِّ صلي الله عليه و آله: مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً «۳» فَعَلَيَّ؛ و مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ «۴» لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَايَةٌ «۵» إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمُ «۶» النَّفَقَةُ، وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام وَ مَنْ بَعْدَهُمَا أَلْزَمَهُمْ هَذَا، فَمِنْ هُنَاكَ صَارُوا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- و «۷» مَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِ عَامَّةِ الْيَهُودِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَنَّهُمْ «۸» أَمِنُوا «۹» عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى «۱۰» عِيَالَاتِهِمْ». «۱۱»

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- (۱). فی «ف»:+/ «قال».
- (۲). فی «ف»:+/ «منها».
- (۳). «الضیاع»: العیال. و أصله مصدر ضاع یضیع ضَیاعاً، فسمّی العیال بالمصدر. النهایة، ج ۳، ص ۱۰ (ضیع).

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- (۴). فی «بر»: «لیس».
- (۵). فی البحار، ج ۲۷: «ولایة علی نفسه».
- (۶). فی «ف»: «علیه».
- (۷). فی «ض»:-/ «و».

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- (٨). عطف على «هذا القول» المجرور. و قال فى مـرآة العقول: «أى علموا أنّهم لا يضيعون مع الإسلام».
- (٩). اختلفت النسخ فيه من حيث كونه من الإفعـال، أو من باب علموا. و قال فى مرآة العقول: «من باب علم».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج٢، ص: ٣٤٧

حق سیاسی در اسلام

- (۱۰). فی البحار، ج ۲۷:-/ «علی».
- (۱۱). علل الشرائع، ص ۱۲۷، ح ۲؛ عیون الأخبار، ج ۲، ص ۸۵، ح ۲۹؛ معانی الأخبار، ص ۵۲، ح ۳، و فی کلّها بسند آخر عن أبی الحسن علیه السلام، مع اختلاف. راجع: الفقیه، ج ۴، ص ۳۵۱، ح ۵۷۵۹؛ و التهذیب، ج ۶، ص ۲۱۱، ح ۴۹۴؛ و تفسیر القمّی، ج ۱، ص ۹۴؛ و ج ۲، ص ۱۷ الوافی، ج ۳، ص ۶۵۴، ح ۱۲۵۱؛ البحار، ج ۱۶، ص ۲۶۰، ح ۴۹؛ و ج ۲۷، ص ۲۴۸، ح ۸.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- ۱/ ۴۰۷
- ۱۰۶۹/ ۷. عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَبَّاحٍ بْنِ سَيَابَةَ:

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّه علیه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّی اللّه علیه و آله: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ و تَرَکَ دَیْناً لَمْ یَکُنْ فِی فَسَادٍ و لَا إِسْرَافٍ، فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْضِیَهُ، فَإِنْ لَمْ یَقْضِهِ، فَعَلَیْهِ إِثْمُ ذَلِکَ؛

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۷

حق سیاسی در اسلام

- إِنَّ اللّٰهَ- تَبَارَکَ و تَعَالَی- یَقُولُ: «إِنَّمَا اَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ» «۱» اَلْآیَةَ، فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِینَ، و لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ «۲» عَلَیْهِ». «۳»

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۸

الْغَارِمِينَ

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

حق سیاسی در اسلام

•

• (۱). التوبة (۹): ۶۰. و فی «ف»:+/ «وَالعامِلینَ عَلَیْها».

• (۲). فی حاشیة «بر»: «فهو آثم».

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۸

حق سیاسی در اسلام

- (۳). الکافی، کتاب المیشـة، بـاب الـدین، ح ۸۴۵۹؛ و التهذیب، ج ۶، ص ۱۸۴، ح ۳۸۱؛ و قرب الإسناد، ص ۳۴۰، ح ۱۲۴۵، بسند آخر عن أبی الحسن علیه السلام مع اختلاف. و فـی تفسـیر العیّاشـی، ج ۲، ص ۹۴، ح ۷۸، عن الصبّاح بن سیابة، مـع اخـتلاف الـوافی، ج ۳، ص ۶۵۴، ح ۱۲۵۳؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۴۹، ح ۹.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۲، ص: ۳۴۸

مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ

- ١٣٨٦ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِلُ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَّا قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى الْإِمَامِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَ مَنْ تَرَكَ وَرَثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

دعائم الإسلام، ج٢، ص: ٣٩٢-٣٩١

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیَّ

- ٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِمَ كُنِّيَ النَّبِيُّ ص بِأَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ قَاسِمٌ فَكُنِّيَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَهَلْ تَرَانِي أَهْلًا لِلزِّيَادَةِ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَنَا وَ عَلِيٌّ أَبَوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلْتُ بَلَى

علل الشرائع؛ ج١، ص: ١٢٧

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیَّ

- قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ص أَبٌ لِجَمِیعِ أُمَّتِه وَ عَلِیٌّ ع فِیهِمْ بِمَنْزِلَتِه فَقُلْتُ بَلَی قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِیّاً قَاسِمُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَقِیلَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ أَبُو قَسِیمِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا مَعْنَی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ شَفَقَةَ النَّبِیِّ ص عَلَی أُمَّتِه شَفَقَةُ الْآبَاءِ عَلَی الْأَوْلَادِ وَ أَفْضَلُ أُمَّتِه عَلِیٌّ ع وَ مَنْ بَعْدَه شَفَقَةُ عَلِیٍّ ع عَلَیْهِمْ کَشَفَقَتِه ص لِأَنَّه وَصِیُّه وَ خَلِیفَتُه وَ الْإِمَامُ بَعْدَه فَلِذَلِکَ قَالَ ص أَنَا وَ عَلِیٌّ أَبَوَا هَذِه الْأُمَّةِ

علل الشرائع؛ ج۱، ص: ۱۲۷

مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ

- وَ صَعِدَ النَّبِيُّ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَ إِلَيَّ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَصَارَ بِذَلِكَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ صَارَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ كَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ جَرَى ذَلِكَ لَهُ مِثْلُ مَا جَرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص

علل الشرائع؛ ج۱، ص: ۱۲۷

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- قوله: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)
- (۴) هذا الحديث مع تفسيره الآتى مذكور فى كتب العامة أيضا. روى مسلم باسناده فى باب خطبة الجمعة عن جابر بن عبد اللّه عن النبى «ص» أنه قال فى آخرها «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترک مالا فلاهله و من ترک دينا أو ضياعا فعلى والى»

شرح الكافى؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- قال الابی و أولی اما من الولی بمعنی القرب أو المالکیة کما فی قوله تعالی «ثمَّ رُدُّوا إِلَی اللّه مَوْلاهُمُ الْحَقِّ» أی مالکهم أو من الولایة بالکسر و منه ولی علی أولی به من بعدی، فقیل له: ما معنی ذلک؟ فقال: قول النبی صلّی اللّه علیه و آله من ترک دینا الیتیم و القتیل أی من یتولی أمرهما و الوالی فی البلد أو من الولایة بالفتح بمعنی النصرة و منه قوله تعالی «ذلِکَ بِأَنَّ اللّه مَوْلَی الَّذِینَ آمَنُوا» أی ناصرهم

شرح الکافی؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- و استدل المازری و غیره بقوله «أنا أولی بکل مؤمن من نفسه» علی أنه لو اضطر «ص» الی طعام أو غیره و هو بید ربه و ربه أیضا مضطر إلیه لکان أحق به من ربــه و وجب علی ربه بذله له و هذا و ان جاز لکنه لــم یقــع و لم ینقل،

شرح الکافی؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- نقل محیی الدین البغوی عن ابن قتیبهٔ أن الضیاع بفتح الضاد العیال و هو مصدر فی الاصل یسمی به العیال ضاع ضیاعا کقضی قضاء و أما الضیاع بالکسر فجمع ضائع کجیاع جمع جائع و الضیعهٔ ما یکون منه عیش الرجل من حرفهٔ أو تجارهٔ یقال ما ضیعته فیقال کذا. و فی الصحاح الضیعهٔ العقار
- و قوله «فعلی» معناه فعلی قضاء دینه و کفایهٔ ضیاعه أی عیاله «۱»

شرح الکافی؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

-

- (١) قوله «کفایهٔ ضیاعه أی عیاله» و زعم بعض النـاس أن المراد بالضیاع الاراضی و الاملاک غیـر المنقولـهٔ و المراد بالمـال المنقـول و المعنـی ان مـن مـات فمالـه المنقول لوارثه و أراضـیه و املاکـه لعامـهٔ المسـلمین و یتصرف فیها الامام ولایهٔ عن العامهٔ و هذا غلـط نـاش من الجهل و مخالف للضرورهٔ من الدین و لا یتصـور أن یکون المراد هنا من الضیاع الاملاک البتهٔ (ش)

شرح الکافی؛ ج٧، ص : ٢٩

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- و هذا الحکم عندنا لیس مختصا به «ص» بل هو جار فی أوصیائه من بعده کما دل علیه قوله و علی و إلی» فعلیهم أیضا انفاق ذریة المسلمین و قضاء دیونهم بل قضا دیون الاحیاء اذا عجزوا عن قضائها کما دل علیه حدیث آخر هذا الباب.

شرح الکافی؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- و أما عندهم فقد اختلفوا فيه، قال المازرى الاصح أنه ليس مختصا به بل يجب ذلک علی الائمۀ من بيت المال ان كان فيه سعۀ و ليس ثمۀ ما هو أهم منه و قال بعضهم انه من خصايصه فلا يجب علی الائمۀ عليهم السلام

شرح الكافى؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- ثم الظاهر من هذا الحديث و الصريح من كلام المازرى ان ذلک كان واجبا عليه لا ان فعله تكرمۀ و تفضل، هذا ينافى ما روى فى طرقنا و طرقهم من أنه «ص» ترک الصلاۀ على من توفى و عليه دين و قال «صلوا على صاحبكم» و فى طرقنا «حتى ضمنه بعض أصحابه و يمكن الجواب بأن هذا كان قبل ذلک عند التضيق و عدم حصول الغنائم و ذلک كان بعد التوسع فى بيت المال و الفتوحات و الغنائم،

شرح الكافى؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- و یؤیده ما روی من طرقهم أنه کان یؤتی بالمتوفی و علیه دین فیقول «ص» هل ترک لدینه قضاء فان قیل ترک صلی، فلما فتح اللّه تعالی الفتوح قال «ص» أنا أولی بالمؤمنین من أنفسهم من ترک دینا فعلی و من ترک مالا فلورثته و قال المازری ترکه الصلاۀ علی من مات و لم یترک وفاء انما کان یفعله لئلا یتسامح الناس فی عدم قضاء الدین. و فیه أنه یلزم أن یترک ما هو واجب علیه و هو قول لا یجوز

شرح الکافی؛ ج۷، ص : ۲۹

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- أو ضياعا فعليّ، و من ترک مالا فلورثته، فالرّجل ليست له على نفسه ولايۀ إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقۀ و النبىّ و أمير المؤمنين عليهما السّلام و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناک صاروا أولى بهم من أنفسهم و ما كان سبب إسلام عامّۀ اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنّهم أمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم.

شرح الكافى، ج۷، ص: ۳۱

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- [۵۰۶] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: أنا أولی بکلّ مؤمن من نفسه، و علی أولی به من بعدی».فقیل له: ما معنی ذلک؟ فقال: «قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من ترک دینا أو ضیاعا فعلیّ، و من ترک مالا فلورثته، فالرجل لیست له علی نفسه ولایة إذا لم یکن له مال، و لیس له علی عیاله أمر و لا نهی إذا لم یجر علیهم النفقة، و النبی و أمیر المؤمنین و من بعدهما ألزمهم هذا،

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۱، ص: ۳۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- فمن هناک صاروا أولی بهم من أنفسهم، و ما کان سبب إسلام عامّة الیهود إلّا من بعد هذا القول من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و إنّهم آمنوا علی أنفسهم و علی عیالاتهم» «۱».

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۱، ص: ۳۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- * بیان
- «الضیاع» بالفتح: العیال، و إنما لم یکن لعدیم المال علی نفسه ولایة لعدم إنفاقه علی نفسه، و إنّما الولایة لولی النعمة.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۱، ص: ۳۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

-

- كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۱، ص: ۳۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- (١٢) باب أنّه يجب على الامام قضاء الدّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفقه فى طاعة اللّه الّا المَهر
- قال اللّه تعالى فى سورة التوبة (٩): ٦٠: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

جامع أحاديث الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٧٣٦

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- الأحزاب (٣٣): ٦: «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُهاجِرينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً» الآية.

جامع أحاديث الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٧٣٦

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- ۳۳۹۸۸- (۱) تهذیب ۶/ ۱۸۵: محمّد بن یعقوب عن کافی ۵/ ۹۳: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن سلیمان عن رجل من اهل الجزیرة یکنّی أبا محمّد قال سأل الرضا علیه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداک انّ اللّه عز و جل یقول «وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ»

جامع أحادیث الشیعة؛ ج۲۳، ص: ۷۳۶

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- اخبرنی عن هذه النظرة الّتی ذکرها اللّه عز و جل فی کتابه لها حدّ یعرف اذا صار هذا المعسر (الیه- کا) لابدّ له من ان ینتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه علی عیاله ولیس له غلّة ینتظر ادراکها ولا دین ینتظر محلّه ولا مال غائب ینتظر قدومه

جامع أحادیث الشیعة؛ ج۲۳، ص: ۷۳۶

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- قال نعم ینتظر بقدر ماینتهی خبره الی الامام فیقضی (عنه- کا) ما علیه من سهم الغارمین اذا کان انفقه فی طاعة اللّه عز و جل فان (وان- یب) کان (قد- کا) انفقه فی معصیَة اللّه عز و جل فلا شیء له علی الامام قلت فما لهذا الرجل الذی ائتمنه وهو لا یعلم فیما انفقه فی طاعة اللّه عز و جل او فی معصیته قال یسعی له فی ماله فیردّه علیه وهو صاغر.

جامع أحادیث الشیعة، ج۲۳، ص: ۷۳۸

مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَىّ

- تفسير العيّاشىّ ١/ ١٥٥: عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداک وذكر نحوه.

جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص: ٧٣٨

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- ۳۳۹۸۹- (۲) المقنع ۱۲۶: وان کان لک علی رجل مال وکانَ معسراً وانفق ما اخذه منه فی طاعة اللّه فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٌ وهو ان یبلغ خبره الامام فیقضی عنه دینهَ او یجد الرجلَ طولًا فیقضی دینه وان کان انفق ما اخذه منک فی معصیة اللّه فطالبه بحقّک فلیس هو مِن اهل هذه الآیة الّتی قال اللّه عز و جل «فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ».

جامع أحادیث الشیعة، ج۲۳، ص: ۷۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- (٣) تهذيب ٦/ ٢١١: محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبداللّه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن زياد بن محمّد بن سوقة عن عطا عن ابيٍ جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداک انّ علىّ ديناً اذا ذكرته فسد علىّ ما انا فيه فقال سبحان اللّه وما بلغک انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يقول فى خطبته من ترک ضياعاً «١» فعلىّ ضياعه ومن ترک ديناً فعلىّ دينه ومن ترک مالًا فآكله

جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص: ٧٣٨

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- فکفالۀ رسول اللّه صلی الله علیه و آلـه میّتـاً ککفالتـه حیّـاً وکفالته حیّاً ککفالته میّتـاً فقـال الرجـل نفّسـت «۲» عنّـی جعلنی اللّه فداک.

جامع أحادیث الشیعۀ، ج۲۳، ص: ۷۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- ۳۳۹۹۱- (۴) معانی الاخبار ۵۲: حدّثنا محمّد بن ابراهیم بن اسحاق الطالقانی رضی الله عنه قال حدّثنا احمد بن محمّد بن یوسف بن سعید الکوفی «۳» قال حدّثنا علیّ بن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ابیه قال سألت الرضا ابا الحسن علیه السلام فقلت له لِمَ کُنِّیَ النبیّ صلی الله علیه و آله بأبی القاسم فقال لأنّه کانَ له ابن یقال له قاسم فکُنِّی به قال

جامع أحادیث الشیعة، ج۲۳، ص: ۷۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- فقلت له یاابن رسول اللّه فهل ترانی اهلًا للزیادة فقال نعم أما علمت انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال انا وعلی أبوا هذه الأمّة قلت بلی قال أما علمت انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أبٌ لجمیع امّته وعلیّ علیه السلام فیهم بمنزلته قلت بلی قال أما علمت انّ علیّاً قاسم الجنّة والنّار قلت بلی قال فقیل له أبو القاسم لأنّه أبو قاسم الجنّة والنّار فقلت له وما معنی ذلک فقال

جامع أحادیث الشیعة، ج۲۳، ص: ۷۳۸

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- (١). الضياع العيال ومنه قوله صلى الله عليه و آله من ترک ديناً او ضياعاً فعليّ- مجمع.
- (٢). اى أزلت عنّى غمّى وكربى.
- (٣). محمد بن محمد بن سعيد الكوفى- خ.

جامع أحاديث الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٧٣٦

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- انّ شفقة النّبیّ صلی الله علیه و آله علی أمّته شفقة الآباء علی الأولاد وافضل امّته علیّ بن ابی طالب علیه السلام ومن بعده شفقة علیّ علیه السلام علیهم کشفقته صلی الله علیه و آله لأنّه وصیّه وخلیفته والإمام بعده فقال فلذلک قال صلی الله علیه و آله انا وعلیّ أبوا هذه الأمّة

جامع أحادیث الشیعة، ج۲۳، ص: ۷۴۰

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- وصعد النّبیّ صلی الله علیه و آله المنبر فقال من ترک دیناً او ضیاعاً «۱» فعلیّ والیّ ومن ترک مالًا فلورثته فصار بذلک اولی بهم من آبائهم وامّهاتهم وصار اولی بهم منهم بانفسهم وکذلک امیر المؤمنین علیه السلام بعده جری ذلک له مثل ما جری لرسول اللّه صلی الله علیه و آله.

جامع أحادیث الشیعة، ج۲۳، ص: ۷۴۰

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- ۳۳۹۹۲- (۵) کافی ۱/ ۴۰۶: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقی وعلیّ بن ابراهیم عن ابیه جمیعاً عن القاسم بن محمّد الاصبهانی عن سلیمان بن داود المنقری عن سفیان بن عیینة عن ابی عبداللّه علیه السلام انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله قال انا اولی بکلّ مؤمن من نفسه وعلیّ اولی به من بعدی فقیل له ما معنی ذلک

جامع أحادیث الشیعة؛ ج۲۳، ص: ۷۳۶

مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیّ

- فقال قول النبیّ صلی الله علیه و آله من ترک دیناً او ضیاعاً فعلیّ ومن ترک مالًا فلورثته فالرّجل لیست له علی نفسه ولایة اذا لم یکن له مال ولیس له علی عیاله أمر ولانهی اذا لم یجر علیهم النفقة والنبیّ وامیرالمؤمنین علیهما السلام ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناک صاروا أولی بهم من انفسهم وما کان سبب اسلام عامّة الیهود الّا من بعد هذا القول من رسول اللّه صلی الله علیه و آله وانّهم أمنوا علی انفسهم وعلی عیالاتهم.

جامع أحادیث الشیعة؛ ج۲۳، ص: ۷۳۶

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديـة عـن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سـنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- «۲» ۴ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ
- ۳۵۴۵۶- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ- وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

وسائل الشيعۀ؛ ج۲۹، ص: ۲۰۵

تستأدى دية العمد فى سنة واحدة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۴».
- (۳)- الكافى ۷- ۲۸۳- ۱۰.
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۶، و الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۶.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۰۵

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- أمّا ديۀ شبه العمد ففى مال الجانى فإن مات أو هرب قيل يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج۲، ص: ۲۸۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و المشهور أنه تستأدى ديۀ شبه العمد فى سنتين.

روضۀ المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه(مجلسى اول)؛ ج ۱۰، ص: ۳۲۶

الأحوط للجانی أن لا یؤخر هذه الدیة عن سنتین

- و ذهب الأکثر إلی أن دیة شبه العمد تستأدی فی سنتین، و اعترف جماعة بعدم نص یدل علیه.

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول(مجلسی دوم)؛ ج۲۴، ص: ۳۰

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و كيف كان فقد قال المفيد ره تستأدى فى سنتين فهى إذن مخففة عن العمد فى السن فى الإبل خاصة كما عرفت و فى الاستيفاء كما هو المحكى عن المبسوط و المراسم و الغنية و السرائر و التقى و الفاضل فى جملة من كتبه و الشهيد و أبى العباس و غيرهم. بل نسبه غير واحد إلى الشهرة، بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۲۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- بل فى الغنيۀ نفى الخلاف فيه، مؤيدا بأنه المناسب لكون شبيه العمد الذى قد عرفت أنها فيه سنۀ و الخطأ الذى ستعرف إن شاء الله أنها فيه ثلاث سنين.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۲۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و أما احتمال أنها أقل من سنة فمقطوع بعدمه، و لو بملاحظة أغلظية العمد منه، كما أنها لا تزيد على الثلاثة قطعا لمعلومية سهولة الخطاء بالنسبة إليه، فهى ما بين السنة إلى الثلاث،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۲۲

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و ربما يشهد للثانى*، ما فى خبر أبى بصير «١» السابق الظاهر فى اختصاص غلظتها بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها.

- * الظاهر أن المراد من الثانى كون المهلة ثلاث سنين

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، ص: ٢٢

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- ٣٥٤٤٤- ٤- «٧» و بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: دية الخطإ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل- أو عشرة آلاف من الورق- أو ألف من الشاة و قال- دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطإ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقة- و ثلاث و ثلاثون جذعة- «٨» و أربع و ثلاثون ثنية- كلها طروقة الفحل الحديث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٠٠

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- (٧)- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٣، و الاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٣.
- (٨)- الجذع من الابل- ما دخل فى السنة الخامسة (مجمع البحرين- جذع- ٤- ٣١٠)، ما دخل من الابل فى السادسة (هامش المخطوط) (المغرب).

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٠٠

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِي عن محمد بن يحيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «١».
- (١)- الكافى ٧- ٢٨١- ٢.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٠١

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- «٣» ٢ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٩٩

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطا بأسنان الإبل دون غيرها

- ٣٥٤٤١- ١- «٤» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان و بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع في الخطإ شبه العمد أن يقتل بالسوط- أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ- و هي مائة من الإبل-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٩٩

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطا بأسنان الإبل دون غيرها

- منْهَا أَربعون خلفة «۵» من بين ثنيّة «۶» إلى بازل عَامهَا- و ثَلَاثُونَ حقَّةً و ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ و الْخَطَأُ يَكُونُ فيه ثَلَاثُونَ حَقَّةً- و ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ و عشرون بنْت مَخَاضٍ- و عشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً- و قيمَةُ كُلِّ بعير مائَةٌ و عشْرُونَ درهماً- أَوْ عشَرَةُ دَنَانيرَ- و من الْغَنَمِ قيمَةُ كُلِّ نَابٍ منَ الْإِبلِ عشْرُونَ شَاةً.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۹۹

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٨»
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶.
- (۵)- الخلفة- بكسر اللام- الحامل من الابل (مغرب) (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۹۹

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- (۶)- الثنى من الابل- الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).
- (۷)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳.
- (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۹۹

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و لكن الشهرۀ المزبورۀ المعتضدۀ بنفى الخلاف و ظهور الإجماع المزبور عينته فى السنين و لا بأس به،
- و أما ما عن ابن حمزۀ من أنها تؤدى فى سنۀ إن كان موسرا، و إلا فى سنتين، فلم نعرف له موافقا و لا دليلا، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۲۲

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و تفترق ديۀ العمد عن ديۀ شبه العمد فى أمـرين: الأول فى أسنان الإبل، لا فى عددها، أى فـى الكيـف لا فـى الكم. الثانى ان الجانى عمدا يمهل سنۀ لوفاء الديۀ. أمـا الجانى شبه العمد فتمهل سنتين.

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج۶، ص: ۳۴۲

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- (مسألة ٢٠٧):
- المشهور بين الأصحاب أن دية شبه العمد تستوفى فى سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى فى ثلاث سنوات.

تكملة المنهاج؛ ص: ٩٥-٩٦

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (١) بيان ذلک: أنّ فى المسألۀ أقوالًا:
- الأوّل: ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من أنّها تستوفى فى سنتين «٣».
- الثانى: ما عن ابن حمزۀ من أنّها تؤدّى فى سنۀ إن كان موسراً، و إلّا فى سنتين «۴».
- الثالث: أنّها تؤدّى إلى ثلاث سنين «۵».

مبانى تكملۀ المنهاج؛ ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۰

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- (٣) المقنعة: ٧٣٦، المبسوط ٧: ١١٥، الغنية ٢: ٤١٣، القواعد ٣: ٦٦٧، الجواهر ٤٣: ٢٢.
- (٤) الوسيلة: ٤٤١.
- (٥) ابن قدامة فى المغنى ٩: ٤٩٢/ ٦٧٨١، القفال فى حلية العلماء ٧: ٥٣٨.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٢٤٠

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- أقول: أمّا القول الأوّل: فهو و إن كان مشهوراً بينهم إلّا أنّه لا دليل عليه أصلًا، و الإجماع المدّعى من الشيخ فى المبسوط غير تام «۱».

مبانى تكملۀ المنهاج، ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و ما قيل فى وجه ذلک من أنّ فيه تخفيفاً بالإضافۀ إلى العمد و تغليظاً بالإضافۀ إلى الخطأ المحض، حيث إنّ الديۀ فى الأوّل تؤدّى فى سنۀ، و فى الثانى تؤدّى إلى ثلاث سنين، فالنتيجۀ بطبيعۀ الحال هى أن تؤدّى ديۀ شبيه العمد فى سنتين.
- استحسانٌ محض و لا نقول به.

مبانى تكملۀ المنهاج، ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و أمّا القول الثانى: فهو ساقط و لا قائل به إلّا ابن حمزة، و لا دليل عليه.
- و أمّا القول الثالث: فهو الصحيح، و ذلک لإطلاق صحيحة أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان علىّ (عليه السلام) يقول: تُستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين» «۲». و مع الغضّ عن الإطلاق فأصالة البراءة عن وجوب الأداء فى أقلّ من ثلاث سنين محكّمة.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۴۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (مسألۀ ١٥): ديۀ شبه العمد على الجانى نفسه (٥١)، و تستوفى فى سنتين (٥٢).
- (٥٢) للإجماع، و لأنه كالوسط بين الخطأ المحض و العمد المحض.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ٨٣

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و أما ما عن على عليه السّلام: «تستأدى ديۀ الخطأ فى ثلاث سنين» «۳»، يمكن أن يحمل على الإشراف فى الدخول إلى ثلاث سنين، أو يكون ترغيبا إلى إمهال المجنى عليه الجانى إلى هذا الحدّ.
- و لا وجه للرجوع إلى الأصل فى المقام مع وجود الإجماع فى البين، و لا أقل من الاحتياط الوجوبى للفقيه المتتبع، و اللّه العاصم من الزلل.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۸۳

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- المشهور بين الأصحاب أن ديۀ شبه العمد تستوفى فى سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى فى ثلاث سنوات.

منهاج الصالحين (للوحيد)؛ ج۳، ص: ۵۴۸

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (مسألۀ ۱۱۵۵): المشهور بين الاصحاب أن ديۀ شبه العمد تستوفى فى سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى فى ثلاث سنوات.

منهاج الصالحين (للفياض)؛ ج۳، ص: ۳۸۵

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- (١) قد اختلفت الأقوال فى هذه المسألة جداً:
- الأول ما هو المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ فى المبسوط ادّعاء الإجماع عليه من أنّها تستأدى فى سنتين.
- الثانى التفصيل المنقول عن ابن حمزة بين الموسر فى سنة واحدة و المعسر ففى سنتين.
- الثالث حكم دية الخطاء و إنها تستأدى فى ثلاث سنين أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات؛ ص: ٣١

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- أمّا القول الأول فبعد عدم تمامية الإجماع الذى ادّعى ربما يقال فى وجهه إنّ فيه وسطاً بين دية العمد التى تستأدى فى سنة و دية الخطاء التى تؤدى فى ثلاث سنين لأنه ليس بعمد محض و لا بخطاء محض فالنتيجة ما ذكر
- و لكنه أُجيب عنه بأنه استحسان محض و لا نقول به بعد عدم دليل آخر عليه أصلًا.

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و أما القول الثانى المحكى عن ابن حمزة فلا دليل عليه أيضاً
- فيبقى القول الثالث و هو مقتضى الدليل و هى صحيحة أبى ولاد المتقدمة فإن عدم التعرض فيها لدية شبه العمد دليل على إن المراد منها من دية الخطاء التى حكم فيها بالاستيفاء ثلاث سنين ليس هو الخطاء المحض بل أعم منه و من شبيه العمد و إلّا يلزم السكوت عنها

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مضافاً إلى أنه لو احتمل الخلاف يجرى احتمال كونه ملحقاً بالعمد المحض فى الاستيداء سنۀ واحدۀ و هو خلاف المشهور و القائل به شاذ فأمّا أن يقال بملاحظۀ ما ذكرنا بظهور الروايۀ فى ذلک و أمّا أن يقال بأنه على تقدير العدم يرجع إلى الأصل و هو ينفى لزوم الأداء قبل المدۀ المذكورۀ

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و مما ذكرنا ظهر الوجه فى كلام الماتن (قدّس سرّه) حيث ذكر أن مقتضى الاحتياط أى الاستحبابى للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين و كذا مقتضى الاحتياط الكذائى أن يمهله الولى إليهما و لا يعجل قبلهما أخذ الديۀ عن الجانى و إن كان لا يبعد أن يقال بأن تستأدى فى سنتين لأنه الوسط بين سنۀ واحدۀ الثابت فى ديۀ العمد و بين ثلاث سنين الثابت فى ديۀ الخطاء بمقتضى الروايۀ المتقدمۀ على ما يأتى فتدبر.

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ – الديات، ص: ۳۲